قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل دوائر اختصاص محكمتى بنى سويف والمنيا الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٤ بإجراء تعديلات فى التقسيم الإدارى لجمهورية مصر ؛

وعلى القرار المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بإنشاء مركز العدوة بمديرية المنيا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل نواحى بنى وركان وعطف حيدر وسلاقوس وصفانية من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية (الفشن الجزئية) وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية (مغاغة الجزئية) .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة بنى سويف الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة المنيا الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى محكمة المنيا الابتدائية بأوامر تصدرها المحكمة التى فصلت منها هذه النواحى من تلقاء نفسها بجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٧

باعتبار مصلحة الآثار بجميع وظائفها ودرجاتها وحدة واحدة فى شأن الأقدميات والترقيات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٦ — ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع مراعاة التقسيم النوعى للوظائف والدرجات ، تعتبر مصلحة الآثار بجميع وظائفها ودرجاتها وحدة واحدة فى شأن الأقدميات والترقيات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية والمستحضرات الحيوية والمعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛